

وابعاد الولد منه جاز فلما باع من رجل ربيعه وسويعا لمكانه
 لم يجز وعن ابي يوسف ربه السجود ولو اخذه الفاضل ثم باعه
 المولى جاز **عشيم** ولو ابق المبيع قبل التسليم او باع غيره
 فنسخ قبل القبض لا ينسخ البيع ويفسد **من الوجوه** باع على
 ان البناء من اجر فاذا بنى لم يفسد **باب** باع البع على ان
 ثوب عمرى او ثوبى رضى على ان ثوب نيسا بوردى او ثوب
 العمر قدى على انهما شرا سنانيه فبان خلافة فسد الشرا
 على النامولدة الكوفة فبان مولدة البصرة او غلاما
 او جارية على انهما رضى فبان هندية ياره وان تعذر رجوع
 بالنقصان باع على ان تصبغ نزع عوان فاذا هو بعصف
 فسد اشترى فرسا على ان يخالج او يغير اعلى ان خرسانى
 فاذا هو غيره يرد اشترى على ان يخبض فاذا لا يخبض
 يرد ما اشترى على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البائع جيز
 المشتري وان تعذر الرد رجع بحكمة البكارة وان اختلفا
 في البكارة بعد القبض وادعى المشتري عدمها والبائع سلمتها
 بكر افرزت عند كلف لعداها وسلمها بكر او كتاب
 الاحتشاح وضع المسئلة فيما اذا ادعى البائع بكارتها فالحال
 وقال بربا يخبض وبعده فان قلن بكر الزم المشتري بالاحلف
 وان قلن لا لزم البائع بكونه والامتنان بببيض الحامه

جارية محرم

قبل محرم

او الذي يمكن
 المقشرة

المقشرة او الذي يمكن تحن بببيض الحامه المقشرة فان
 كما بخرقة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين
 البائع حتى يخرق ليقين بهن **باب** اشترى بيرة على انها
 حلوسك بلون قال الهادى لا يجوز البيع وبه يفتى بعض
 المشايخ وقال الكرخ يجوز البيع وروى الحسن بن ابي حنيفة
 بانه اذا جاز به كان اشترى كلبا على ان يصور او يزرع وبه
 اخذ الفقيه الكلبى وعليه الفتوى اشترى جارية على ان ترض
 لمين اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشرا جاز به
 كما لو اشترى النخاضاة وبالفاخرة راكى قال الصدوق
 وعليه الفتوى باع جاز به على ان يرضى من الخيل جاز وان
 باع على ان ياحمل قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط
 من قبل البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الا
 ان يظهر المشتري انه يحتاج الى النظر **باب** اشترى
 اشترى جارية على ان ياحمل فاذا ليست حامل البيع لزم
 ليس للمشتري ان يرد ما باع جاز به على ان يامفنته جاز ولا
 سواء كانت تقن او لا تقن ولو اشترى ان يامفنته البيع
 فاسد عند ابي حنيفة ومحمد لهما الله **باب** اشترى بوليع
 شاة على ان ياحمل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة
 وانما هو هومة لا يدرى وجوده فلما يجوز ولو باع عبدا